

## 0185 - حكم بيع عملة أخرى بالأجل وبسعر أعلى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم بيع عملة أخرى بالأجل وبسعر أعلى جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهايدي الاميين سيدنا وسيد الاولين والآخرين محمد وعلى الله وصحابته ومن اهتدى بهديه - [00:00:00](#)

في اموره كلها في بيع وشراء وتعاملاً وغير ذلك فهو القدوة في كل شيء وبعد فان الله وسع لعباده ويسر لهم امورهم ولن يضيق عليهم واباح لهم سائر انواع البيوع الا ما استثناه جل وعلا - [00:00:25](#)

في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قالنبي الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل يداً بيد ولا تشفوا يعني ولا تزيدوا هم. ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلاً او الورق. الا مثلاً بمثل يداً بيد ولا تشفوا - [00:00:54](#)  
وعدى بقية اصناف الربا ثم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف اهل اسيا. نعم. فببيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد فاذا بكي يا اخي نقداً سعودياً بنقد اجنبي. نعم جاز لك ان - [00:01:17](#)

تبيع النقد بنقدين او اقل او اقل لكن لا بد ان يكون يداً بيد فلا يجوز لك ان تبيع ريالاً بدولار تأتي بالريال فيما بعد او تأتي بالدولار فيما بعد لا - [00:01:43](#)

ولذلك لما جاء احد الصحابة يريد صرافة نقود مائة قال من عنده ما طلب هذا الصاحب اذا جاء خازتنا من الغابة فسمع احد الصحابة فقال الله عين الربا لا فلا يجوز يا اخي - [00:02:07](#)

اذا اردت التعامل بالنقود؟ نعم فخذ واعد. مم ها وها ومعنى ها وها يعني هاك خذ وها اعطي او انت تقول له ها يعني خذ هات وهو يقول هات خذ - [00:02:34](#)

اما البيع جائزة ان الدولار يكون اليوم بثلاثة وبعد اسبوع باربعه وبعدها باليدين فاشتري وقت نزوله وتبيع وقتها على القيمة بشرط ان يكون العوض والمعرض حاضرين والله اعلم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:02:56](#)